الأمم المتحدة

CRC

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.
GENERAL

CRC/C/SR.67
03 March 1993
ARABIC
Original : FRENCH

لجنة حقوق الطفل

الدورة الثالثة

محضر موجز للجلسة ٦٧

المعقودة في قصر الامم ، جنيف ،
يوم الاثنين ، ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: المونسينيور بامبارين غاستيلومينديي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية (تابع)
التقرير الاولي لمصر (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرضها في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية (البند ١١ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الأولي لمصر (CRC/C/3/Add.6, CRC/C/3/WP.2) (تابع)

١ - بناءً على دعوة من الرئيس ، عاود الوفد المصري الذي يتألف من السيد فتحي نجيب ، والسيدة أمينة الجندي ، والسيد مصطفى عمر والسيدة فاطمة حسين والسيد علي سري احتلال أماكنهم إلى مائدة اللجنة .

٢ - الرئيس: دعا الوفد المصري إلى الرد على الأسئلة ١٥ إلى ٣٣ من قائمة النقاط التي يتعين تناولها (CRC/C/3/WP.2) ، والتي تتناول الفرعين دال (الحرية والحقوق المدنية) ، وهاء (الوسط الأسري والحماية البديلة) من الفصل الرابع من التقرير الأولي لمصر (CRC/C/3/Add.6):

الحقوق المدنية والحريات

(المواد ٧ و٨ ومن ١٣ إلى ١٧ و٣٧(أ) من الاتفاقية)

١٥ - ما هي التدابير العملية التي اتخذت لتشجيع السكان على تسجيل الولادات في الوسط الريفي وتعبئة الرأي العام في هذا الصدد؟

١٦ - هل تتوفر تدابير تشريعية لحماية هوية الطفل طبقا للمادة ٨ من الاتفاقية؟

١٧ - يرجى تقديم ايضاحات حول ممارسة الحق في حرية التدين ، فيما يتعلق خاصة بالأقليات ، وحول المدارس القرآنية .

١٨ - هل تشترط موافقة الآباء في معرض تشكيل جمعيات تتألف من أطفال؟

١٩ - هل يشتمل التشريع على أحكام كافية لحماية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه طبقا لأحكام المادة ١٧(هـ) من الاتفاقية؟

٢٠ - يرجى توفير معلومات فيما يتعلق بالاجراءات التي يمكن توخيها لتقديم شكاوى تتعلق بحالات مزعومة من سوء معاملة واختفاء الأطفال رهن التوقيف ، والتحقيق في هذه الحالات .

٢١ - ما هي الخطوات العملية التي اتخذت للحيلولة دون ضرب الأطفال في مراكز احتجاز الأحداث؟ وهل هذا الجانب مشمول بمدونات قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القانون ومشمول بتدريبهم؟

الوسط الاسري والحماية البديلة

(المادتان ٥ و١٨ ، الفقرتان ١ و٢ ، والمواد ٩ و١٠ و١١ و٢٧ ، الفقرة ٤ ، والمواد ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٥ و٣٩ من الاتفاقية)

٢٢ - ما مضمون التشريع المتصل بالاحوال الشخصية فيما يتعلق بالاقليات الدينية؟

٢٣ - من المسؤول عن رفاه الطفل في حالة اهمال صادر عن الاب؟ ما هي التدابير التشريعية المتخذة في هذا الميدان وفي ميدان حماية خصوصيات الطفل؟

٢٤ - هل هناك نساء أصبحن ربات أسر نتيجة لأوضاع اجتماعية من قبيل الترمل أو الطلاق؟ وإذا كان الامر كذلك هل هناك تدابير حماية خاصة توفر لهذه الفئة من النسوة؟

٢٥ - هل تؤخذ آراء الطفل في الاعتبار في المسائل المتعلقة بالحق في الزيارة في حالة انفصال الوالدين؟

٢٦ - ما هي التسهيلات المتاحة لإسداء النصح للاسر والتربية الابوية؟

٢٧ - ما هي الإجراءات القائمة التي تسمح للسلطات بالتدخل في الحالات التي يحتاج فيها الطفل إلى حماية من صنوف العنف البدنية أو الذهنية النفسية الخطرة داخل الاسرة؟ هل بوسع الاطفال رفع شكاوى من تعرضهم للعنف البدني أو الذهني النفسي أو الاهمال؟

٢٨ - ما هي الخطوات الاخرى الجاري اتخاذها لتأمين تنفيذ المادة ١٩ من الاتفاقية؟

٢٩ - يرجى تقديم توضيحات عن مراكز استقبال الاطفال الذين يواجهون صعوبات ومستقبل هؤلاء الاطفال . وهل يوجد هناك نظام لادماجهم في المجتمع عندما يبلغون سن الرشد وخاصة في مجال العمالة؟

٣٠ - ما هو النظام القائم من أجل الرصد المنتظم لمؤسسات الرعاية البديلة؟ وما هي الخطوات الجاري اتخاذها لكفالة التدريب الكافي للموظفين العاملين في مثل هذه المؤسسات وجعلهم عالمين بأحكام الاتفاقية؟

٣١ - هل من المتوخى زيادة العلاوات للاسر المحتاجة؟

٣٢ - يرجى التعليق على التحفظ الذي ابدته مصر فيما يتعلق بالمادة ٢١ من الاتفاقية .

٣٣ - يرجى بيان كيفية تنفيذ الكفالة في الشريعة الإسلامية .

٣ - السيدة الجندي (مصر): ردّت على السؤالين ١٥ ، و١٦ فأوضحت أن قانون الاحوال المدنية ينص على أن لكل طفل الحق في أن يكون له اسم وجنسية . فيجب تسجيل المولودين حديثا في سجل الأحوال المدنية ؛ وكل مخالفة لهذه القاعدة يعاقب عليها

القانون . وبالرغم من ذلك ، ما زال هناك بعض المواطنين لا يقومون بالإبلاغ عن مواليدهم ، وخاصة في المناطق النائية ، لكن هذا لا يمثل إلا نسبة ضئيلة لا تتجاوز ٥ في المائة . وتقام حملات توعية مستمرة لتشجيع المواطنين على الاهتمام بتسجيل مواليدهم .

٤ - وفيما يتعلق بالسؤال ١٧ ، أكدت السيدة الجندي أن الدستور يضمن لكل شخص حرية الاعتقاد . وأوضحت أنه لا توجد أقلية في مصر ولكن السكان منقسمون إلى جماعات مختلفة لكل جماعة منها معتقداتها التي تحظى بالاحترام من الجميع . ويحظر القانون اتخاذ أية تدابير ضد دين جماعة من السكان . وتخضع المدارس الدينية لإشراف وزارة التربية . والذين يريدون تعميق معارفهم في الدين الإسلامي يمكنهم متابعة دراسة الدين في جامعة الأزهر .

٥ - وتناولت السيدة الجندي السؤال ١٨ فقالت إن الدستور المصري يضمن للمواطنين حرية تكوين الجمعيات بشرط ألا يكون نشاطها سريا أو معاديا لنظام المجتمع . ومن غير المألوف في مصر أن يشكل الأطفال أنفسهم جمعية ولكن يجوز لهم أن ينضموا إليها ولا تشترط موافقة والديهم أو الأوصياء عليهم على ذلك .

٦ - وقالت فيما يتعلق بالسؤال ١٩ ، إنه تجدر الإشارة إلى أن حماية الطفل من المعلومات والمواد الاذاعية والعروض المسرحية التي تضره تتم من خلال الرقابة .

٧ - وردا على السؤال ٣٠ ، استرعت السيدة الجندي الانتباه إلى أن اختفاء الأطفال في مصر يشكل حالات فردية نادرة ويعاقب عليها القانون .

٨ - وفيما يتعلق بالسؤال ٣١ ، فإنه بالإضافة إلى الأحكام التي ذكرت في التقرير (CRC/C/3/Add.6) ، هناك تدابير تستهدف منع إساءة معاملة الأطفال في مراكز الاحتجاز المخصصة للقصر . فعلى سبيل المثال ، لا يجوز استجواب الحدث الذي قبضت عليه الشرطة إلا في حضور عامل اجتماعي . وتعقد بصفة دورية حلقات دراسية بمساعدة وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية بغية تحسين تدريب هؤلاء العاملين الاجتماعيين .

٩ - وفيما يخص السؤال ٣٢ ، تجدر الإشارة إلى أن الأحوال الشخصية لغير المسلمين تنظمها مجموعة من الأحكام الصادرة في ٩ أيار/مايو ١٩٣٨ .

١٠ - وانتقلت ممثلة مصر إلى الرد على السؤال ٣٤ فبينت أن النساء اللواتي أصبحن ربات أسر يتلقين مخصصات تدفعها لهن وزارة الشؤون الاجتماعية . وفي مصر حاليا ٠٨٣ ٧٨ أرملة ومطلقة ، و١٦٩ ١ امرأة هجرها زوجها ، و٤٣٣ ٣ امرأة

زوجها مسجون . وعندما تتوافر شروط معينة ، يمكن لهؤلاء النسوة الحصول على مخصصات . وبالإضافة إلى ذلك ، يتم الحاق من ترغب منهن في العمل بمراكز تدريب أنشئت لهذا الغرض في كافة أنحاء البلد .

١١ - وردا على السؤال ٣٥ ، أوضحت السيدة الجندي أن المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٩ نظمت الحق في رؤية الطفل في حالة طلاق الأبوين . ووفقا لهذا القانون ، يحق للأبوين زيارة الطفل . كما تقرر هذا الحق للأجداد عند عدم وجود الأبوين . ولا تنفذ أحكام رؤية الطفل قهرا .

١٢ - وفيما يتعلق بالسؤال ٣٦ ، هناك مراكز مسؤولة عن إسداء النصح للأسر من أجل تحسين وضع الأطفال في الأسرة ، وتوفير البيئة اللازمة لحسن تنشئتهم .

١٣ - وردا على السؤال ٣٩ ، أوضحت السيدة الجندي أن هناك مراكز لاستقبال وملاحظة وايواء الأطفال القصر الجانحين . وينظر العاملون في هذه المراكز في حالة هؤلاء الأطفال قبل توجيههم إلى المؤسسات المناسبة لهم ، مثل ، مراكز التدريب التي يمكنهم أن يتعلموا فيها إحدى المهن .

١٤ - وفيما يتعلق بالسؤال ٣٠ ، يلاحظ أنه تنظم برامج تدريب من أجل الذين يعملون في مؤسسات الرعاية البديلة .

١٥ - وفي صدد السؤال ٣١ ، أوضحت أنه تتم زيادة المخصصات التي تُدفع إلى الأسر المحتاجة مع زيادة مرتبات الموظفين ، وذلك تبعا للموارد الاقتصادية المتاحة وللسياسة الاقتصادية التي يتبعها البلد .

١٦ - وانتقلت السيدة الجندي إلى الرد على السؤال ٣٢ فأوضحت أن التحفظ الذي أبدته مصر في صدد المادة ٢١ من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل ينبع من أن التبني محرم طبقا للشريعة الإسلامية . وتقدم وزارة الشؤون الاجتماعية الخدمات اللازمة لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية من خلال أنواع من الر ية تقارب رعاية الأسر الحقيقية .

١٧ - وردا على السؤال ٣٣ ، أوضحت ممثلة مصر أن نظام الكفالة هو نظام تضامن يقضي بأن يساعد القادرون المحتاجين . والكفالة ليست احسانا ولا صدقة وإنما هي نظام يتيح الوفاء بحاجات الأسر المحرومة .

١٨ - الرئيس: دعا أعضاء اللجنة إلى أن يوجهوا إلى الوفد المصري الأسئلة التي يرغبون في توجيهها بشأن التقرير والردود الشفوية .

١٩ - السيدة يوفيميو: أشارت إلى الفقرة ١١٧ من تقرير مصر المتعلقة بحق الطفل في أن تكون له جنسية ، فقالت إنها تود معرفة كيفية تحديد جنسية الأطفال المولودين من أبوين ينتميان إلى جنسيتين مختلفتين . وتساءلت بالإضافة إلى ذلك عما إذا كان اسم الأب يدون في شهادة ميلاد الطفل الذي ولد لأم عازبة . ولاحظت السيدة يوفيميو أن قانون الأحوال المدنية يلزم جميع المواطنين الذكور بأن يحملوا عند بلوغهم سن ١٦ سنة بطاقة هوية شخصية بينما لا يلزم الإناث بذلك إلا إذا رغبن في العمل ، فتساءلت عن الأغراض المبتغاة من وراء بطاقة الهوية الشخصية هذه . ولاحظت أيضا أنه عند الزواج ، ينبغي للرجال أن يغيروا بطاقة هويتهم الشخصية إلى بطاقات عائلية يُبيَّن فيها اسم زوجاتهم وأولادهم ، وقد تساءلت عما إذا كان يحق للأمهات العازبات أيضا الحصول على بطاقة عائلية . وأخيرا ، قالت السيدة يوفيميو إنها تود الحصول على ايضاحات بشأن التدابير المقررة من أجل منع اختطاف الأطفال بهدف ايفادهم إلى الخارج .

٢٠ - السيد هاماربيرغ: قال إنه يود الحصول على ايضاحات بشأن التدابير المتخذة من أجل ضمان الحرية الدينية في ظروف الحياة اليومية . فهو يحرص على الإشارة إلى أنه ، في أغلب البلدان التي توجد فيها ديانة سائدة ، هناك دائما خطر تعرض الأقلية للتمييز سواء في المدارس أو في الحياة المهنية . وقال السيد هاماربيرغ إنه يود أيضا الحصول على مزيد من المعلومات عن التدابير التي تتخذ من الناحية العملية لحماية الأطفال من البرامج التليفزيونية أو من أية معلومات أخرى تبثها وسائط الإعلام ويمكن أن تكون ضارة بهم . وأخيرا قال إن من المهم الحصول على مزيد من المعلومات عن التدابير التي تتخذ لمنع إساءة معاملة الأطفال المقبوض عليهم أو المحتجزين . وتساءل ، على سبيل المثال ، عما إذا كانت القواعد الدولية مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون قضاء الأحداث أو قواعد الأمم المتحدة من أجل حماية القصر الذين حرموا من حريتهم متضمنة في القوانين الوطنية ، أو على الأقل يعلم بها المسؤولون عن انفاذ القوانين . وما هي التدابير التي تتخذ لضمان تطبيق هذه القواعد؟ وماذا يحدث إذا ثبت أن أحد حراس السجر قد ضرب قاصرا سجينا؟ وهل يستطيع القاصر تقديم شكوى في هذه الحالة؟ وهل يتلقى رجال الشرطة والعاملون في مراكز الاحتجاز تدريبا ملائما؟

٢١ - السيدة ماسون: قالت إنها تود أن يوضح الوفد المصري ما هو المقصود مما ورد في الفقرة ١١٦ من التقرير من أن "القانون قد نص على أن لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه ، ولا يجوز تسجيل الاسم إذا كان منطويا على تحقير أو مهانة لكرامة

الطفل أو منافيا للعقائد الدينية" . ولاحظت أن الأطفال يتمتعون بالحماية على الصعيد النفسية والصحية والتعليمية منذ مولدهم وحتى بلوغهم سن ست سنوات يوضعون بعدها في أسر بديلة أو في مؤسسات مخصصة لهذا الغرض ، فتساءلت عما إذا كان لا ينبغي أن يكون الأمر على العكس من ذلك ، ألا وهو أن يوضع الأطفال حتى سن الست سنوات داخل أسر بديلة ، ثم في مؤسسات بديلة . وأشارت السيدة ماسون إلى الفقرة ١٧١ من التقرير التي اشير فيها إلى أن بعض المحافظات لا تزال خالية من مؤسسات الرعاية البديلة ، وتساءلت عن مصير الأيتام في هذه المناطق . ولاحظت السيدة ماسون أنه أشير في التقرير إلى أيتام الأب ، وأيتام الأب الذين تزوجت أمهاتهم من جديد ، فقالت إنها تود أن تعرف ما الذي يقصد بالضبط ب "اليتيم" في مصر . وتود أخيرا معرفة ما هي العقوبات المنصوص عليها في حالة اختطاف الأطفال وما هو المقصود في مصر ب "أطفال الشوارع" .

٣٢ - السيد كولوسوف: قال إنه يود معرفة المسؤول عن مراقبة أنشطة العاملين في مؤسسات الرعاية البديلة التي تؤوي الأيتام ، وكيفية ممارسة هذه المراقبة .

٣٣ - السيد نجيب (مصر): رد أولا على سؤال السيدة يوفيميو المتعلق بالجنسية فقال ، إنه عندما يكون الوالدان مختلفي الجنسية ، ينص القانون على أن الطفل المولود لأب مصري يكتسب الجنسية المصرية . أما الأطفال الذين يولدون لأم مصرية ولأب أجنبي أو مجهول ، فيمكنهم أيضا الحصول على الجنسية المصرية . وبالإضافة إلى ذلك ، فان الحق في الجنسية يرتبط بالحق في الحصول على اسم . فإذا ولد الطفل لأب غير معروف ، فليس ثمة ما يحول دون أن يحمل اسم أسرة أمه .

٣٤ - وتناول السيد نجيب الرد على السؤال المتعلق بالبطاقة الشخصية وبالبطاقة العائلية فقال إن الأطفال الذكور لهم الحق في الحصول على بطاقة شخصية عند بلوغهم سن ١٦ سنة ، والبنات عند بلوغهن سن ١٨ سنة . أما فيما يتعلق بالبطاقة العائلية ، فلا يمكن الحصول عليها الا عند الزواج . ويحق لكل امرأة ربة أسرة الحصول على بطاقة عائلية تدرج فيها أسماء جميع الأشخاص الذين تعتبر مسؤولة عنهم .

٣٥ - وفيما يتعلق بالتحفظات التي بديت فيما يتعلق باختيار اسم الطفل ، أوضح السيد نجيب أن الاسم المختار ينبغي أن يكون مقبولا على الصعيد الاجتماعي ، وألا يكون منطويا على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيا للعقائد الدينية .

٣٦ - السيدة الجندي (مصر): ردت على سؤال آخر وجهته السيدة يوفيميو فقالت إنه من النادر جدا في مصر أن يُختطف طفل من أجل ارساله إلى الخارج . ولا توجد تدابير

محددة في هذا الصدد ، لكن أي عمل يرتكب ضد أي شخص ، وبوجه خاص ضد الأطفال محظور ، بصفة عامة ، بحكم القانون . وأشارت إلى أن عمليات نقل الأطفال بطريقة غير مشروعة إلى الخارج قليلة جدا وتقع تحت طائلة قانون العقوبات .

٢٧ - وفيما يتعلق بمسألة الأطفال الذين يحرمون من وسطهم العائلي ، قالت إن وزارة الشؤون الاجتماعية تطبق إجراءات محددة في هذا الصدد . فهؤلاء الأطفال يوضعون في أسر بديلة تستقبلهم أو في مؤسسات تتبع هذه الوزارة وتخضع لرقابتها . فإذا لم تكن هناك مؤسسات من هذا النوع في المحافظة التي يعيش فيها الطفل ، يجوز استقباله في مؤسسة من هذا النوع كائنة في محافظة قريبة . ويُستقبل أطفال الشوارع بوجه خاص في هذه المؤسسات . وهم قليلو العدد جدا على الرغم من الفقر المنتشر إلى حد ما في مصر لأن الأسر في أغلب الحالات تحاول إلى أقصى حد الاهتمام بأطفالها . ويتألف العاملون في هذه المؤسسات من مختصين في الشؤون الاجتماعية ، يتبعون بعد تدريبهم حلقات دراسية ينظمها دوريا خبراء في إطار وزارة الشؤون الاجتماعية .

٢٨ - السيدة ماسون: تساءلت عن المقصود ب "الاسم غير المقبول اجتماعيا" ، وعن نوع الاسماء التي يخشى أن تنطوي على تحقير لمن يحملها أو على التسبب بالحاق ضرر نفسي جسيم به؟

٢٩ - السيدة الجندي (مصر): قالت إنه في بعض الأوساط التي لا تزال تؤمن بالخرافات ، وبوجه خاص بين الأميين والجهال ، تتبع عادة اطلاق اسم له دلالة مهينة على الطفل مثل "حمار" أو "جحش" اعتقادا منهم بأن هذه التسمية تزيد فرص بقاء الطفل على قيد الحياة . غير أن الطفل الذي يطلق عليه مثل هذا الاسم يمكن أن يقع ضحية للاستخفاف والتهكم من جانب رفاقه . لذا فرض المشرع قيودا معينة فيما يتعلق باختيار الأسماء . والهدف هو حماية الطفل وليس فرض قواعد تستهدف ممارسة تمييز تجاه دين أو جماعة إثنية .

٣٠ - السيد كولوسوف: قال إنه يعتقد أن الاسماء في مصر ينبغي أن تكون "مسلمة" . فهل هذا صحيح ، أم أن من الممكن اختيار أسماء من مثل يوري أو ماريانا؟

٣١ - السيد نجيب (مصر): رد قائلا إنه ليس من الضروري أن يكون الاسم اسلامي الأصل . فكثير من الأطفال يحملون أسماء ذات أصول مختلفة (مسيحية ، أو يهودية ، أو تركية ، الخ .) . فالواقع أنه لا توجد "أسماء مسلمة" ، لكن هناك أسماء أخذت من التراث الإسلامي أو الديني ، كأسماء صحابة النبي على سبيل المثال . وبالإضافة إلى ذلك ، كثيرا ما تصادف أسماء يهودية أو مسيحية . وهناك أسماء جديدة أيضا مشتقة من اللغة العربية .

٣٣ - السيد كولوسوف: تساءل عن النتائج القانونية المترتبة على الحصول على بطاقة شخصية من ناحية وعلى بطاقة عائلية من ناحية أخرى .

٣٣ - السيدة الجندي (مصر): ردت قائلة إن لكل مصري الحق في الحصول على بطاقة هوية شخصية إذا لم يكن متزوجا ولم يشكل أسرة . أما المتزوج ورب الأسرة فيتلقى بطاقة عائلية تسجل فيها أسماء زوجته وأطفاله . وتتلقى المرأة غير المتزوجة التي لديها أطفال بطاقة عائلية تحمل اسمها وأسماء أطفالها .

٣٤ - السيد كولوسوف: قال إن ما فهمه هو أن لكل مصري ابتداء من سن معينة الحق في الحصول على بطاقة الهوية الشخصية . غير أنه بمجرد أن تشكّل الأسرة لا يعود يوجد سوى وثيقة مشتركة للأسرة بكاملها - هي البطاقة العائلية - التي تُمنح لرب الأسرة . ولكن ألا يتنافى عدم وجود أي بطاقة هوية للطفل غير البطاقة العائلية التي يحوزها والده مع أحكام الاتفاقية التي تنص على حق كل طفل في أن تكون له هوية؟

٣٥ - السيد نجيب (مصر): قال إن تسليم بطاقة عائلية لرب الأسرة لا يحول دون أن يكون لكل من أفراد الأسرة بطاقة هوية شخصية .

٣٦ - السيد كولوسوف: تساءل عن الغرض من اصدار البطاقة العائلية ، وفي أي ظروف ، وإلى أية سلطات يتعين تقديمها .

٣٧ - السيد نجيب (مصر): قال إن البطاقة العائلية هي في الوقت نفسه بطاقة هوية شخصية لرب الأسرة . وتقدم البطاقة العائلية فيما يخص الإجراءات المتعلقة بالتأمين ضد المرض على سبيل المثال ، ويستخدمها رب الأسرة كذلك لاثبات أنه أب ذلك الشخص أو زوج تلك المرأة وأنه مخوّل لذلك أن يُسوّي بعض المسائل نيابة عنهما . أما بالنسبة لصرف شيك من البنك ، أو للحصول على تصريح قيادة من إدارة شرطة المرور ، أو بالنسبة للقيام بإجراءات أخرى مختلفة ، فيكفي تقديم البطاقة الشخصية .

٣٨ - السيدة الجندي (مصر): أضافت أنه في بعض فترات التقنين بسبب الحروب ، كانت البطاقة العائلية تستخدم كضمان لتسليم السلع الغذائية المقررة للأسر ، على سبيل المثال .

٣٩ - السيدة سانتوس بايس: تساءلت عن وضع الأطفال المولودين لأبوين غير متزوجين قانونيا ، وغير المسجلين في بطاقة عائلية بسبب عدم الاعتراف بهم . هل تتأثر حقوقهم من جراء ذلك فيما يتعلق ، مثلا ، بالحصول على خدمات الضمان الاجتماعي أو الرعاية

الطبية أو التعليم في المدارس؟ ومن ناحية أخرى يبدو ، حسب الحالات ، أن الأطفال المولودين لأم غير مصرية قد يحصلون على الجنسية المصرية أو لا يحصلون عليها . أفلا يوجد هنا خطر التمييز تبعا للأصل الوطني للأطفال أو للأصل الوطني للوالدين أو لوضعهما ، مما يتنافى مع المادة ٢ من الاتفاقية؟

٤٠ - السيد نجيب (مصر): قال إن الطفل ، وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية ، يتلقى شهادة ميلاد يُذكر فيها اسم والديه اللذين اعترفا به . ومن ثم يمكن للأب أن يسجل اسم طفله في البطاقة العائلية ، كما يمكن للطفل أن يحصل في الوقت المقرر على بطاقته الشخصية التي يُذكر فيها اسم والده .

٤١ - السيدة ماسون: تساءلت عما إذا كان يمكن للأب غير المتزوج أن يعترف بطفله . وهل تقوم المحاكم بتقرير البنوة؟ وإذا لم يعترف الأب بالطفل ، فهل تستطيع الأم الحصول على نفقة للطفل؟

٤٢ - السيد نجيب (مصر): رد قائلا إنه إذا لم يعترف الأب بالطفل ، فيمكن للأم أن تطلب من القاضي الاعتراف بالبنوة . وإذا كانت هناك أدلة مؤكدة على أن الطفل ولد نتيجة لعلاقة بين الطرفين فيمكن للمحكمة أن تعترف ببنوة الطفل ، ويمكن لهذا الحكم أن يحل عندئذ محل اعتراف الأب . والممارسة المتبعة هي إتاحة إمكانية الاعتراف بالطفل على نحو يحمي مصالحه .

٤٣ - السيدة سانتوس بايس: طلبت إيضاحات بشأن حالة الأطفال الذين يولدون لأبوين غير متزوجين قانونياً والذين لم يُعترف بهم ومن ثم لم يُسجلوا في بطاقة عائلية . ما هي حقوق هؤلاء الأطفال؟ وهل يتأثر هؤلاء الأطفال بذلك في تمتعهم بحقوق مثل الحصول على الضمان الاجتماعي ، والتأمين ضد المرض ، والالتحاق بالمدارس؟

٤٤ - السيدة الجندي: قالت إن القانون يستهدف أن يكون لكل طفل الحق في الحصول على شهادة ميلاد سواء أكان والده معروفا أم غير معروف ، وسواء أكان الطفل مسجلاً أم غير مسجل في بطاقة عائلية . وفي حالة الطفل غير المسجل في بطاقة عائلية ، تستخدم شهادة الميلاد كمستند لإثبات الهوية حتى يتم التحاق الطفل بالمدرسة ويتلقى بطاقة مدرسية . ومن ثم فإن حقوقه لا تختلف في شيء عن حقوق الأطفال الآخرين .

٤٥ - السيد كولوسوف: سأل عما يحدث عندما لا يلتحق الطفل بالمدرسة . هل يتلقى بطاقة هوية شخصية؟ وابتداء من أي سن يحصل الأطفال المصريون على بطاقة هوية شخصية؟ وفي أي سن يتلقى الطالب الملتحق بالمدرسة بطاقة هوية شخصية؟ وكيف يمكن للطالب غير الملتحق بالمدارس أن يحصل على بطاقة من هذا النوع؟

٤٦ - السيدة الجندي (مصر): قالت إن كل مواطن مصري عند بلوغه سن ١٦ سنة ، يحصل على بطاقة هوية شخصية ، وذلك سواء أكان ملتحقا بمدرسة أم غير ملتحق بها ، وسواء أكان له أب أم لم يكن . وقبل بلوغ سن ١٦ سنة يمكن تسجيل اسمه على جواز سفر أسرته إذا تعين سفره إلى الخارج . ولا يتلقى الطفل غير الملتحق بالمدارس قبل بلوغه ١٦ سنة أي بطاقة هوية غير شهادة ميلاده .

٤٧ - السيد نجيب (مصر): أضاف أنه ابتداء من سن ١٦ سنة ، يعاقب أي شخص على عدم استخراج بطاقة هوية شخصية . والحصول على هذه البطاقة مستقل عن الالتحاق بالمدارس .

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٥ ؛ واستؤنفت الساعة ١٦/٥٠

٤٨ - السيدة الجندي (مصر): ردا على السيد هاماربيرغ قالت إن الحرية الدينية مكفولة للجميع في بلدها . وإن مفهوم الأقلية لا وجود له في مصر . وإن مختلف الأديان الممثلة في المجتمع المصري تلقى جميعاً الاحترام بحكم القانون . وتخضع المدارس الدينية لرقابة وزارة التربية ، وهي تقدم دروس الديانة الإسلامية ودروس الديانة المسيحية أيضاً . والدرجات التي يتم الحصول عليها في هذه الدروس لا تُحسب في نتائج امتحانات نهاية العام . وتُضمن الحرية الدينية أيضا داخل رابطات معينة .

٤٩ - وتناولت السيدة الجندي مشاهد العنف التي تتضمنها بعض برامج التلفزيون وتأثيرها على الأطفال ، فقالت إن جميع برامج التلفزيون ، تخضع قبل عرضها ، للرقابة من أجل ضمان خلو الأفلام المخصصة للأطفال من مشاهد العنف .

٥٠ - وفيما يتعلق بالضمانات التي تستهدف حماية الأحداث الجانحين من صنوف إساءة المعاملة ، قالت السيدة الجندي إن الأحكام القانونية تحظر ضرب الأحداث الجانحين المحتجزين في المؤسسات العقابية الخاصة بهم . وإن وجود المساعدين الاجتماعيين في إطار محاكم الأحداث الجانحين يستهدف ضمان أن تتاح لهؤلاء الشباب إمكانية تلقي النصح والرعاية الكفيلين بدفعهم إلى سلوك الطريق المستقيم وتسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع .

٥١ - السيد هاماربيرغ: أعرب عن رغبته ، فيما يتعلق بمعاملة الأحداث الجانحين ، في معرفة موقف مصر تجاه الجلد وما هي إمكانيات الطعن المتاحة لضحايا عقوبات من هذا القبيل .

٥٣ - السيدة الجندي: ردا على السيد هاماربيرغ ، قالت إن القانون يحظر جلد الأطفال أو حتى ضربهم أيا كانت الجرائم التي ارتكبوها . وقد قدم التماس مؤخرا إلى وزارة الداخلية لخفض السن التي يُعترف ابتداء منها بأن الجانح مذنب . والواقع أن عددا متزايدا من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة يمارس الاتجار في المخدرات أو يحاول الاعتداء على أشخاص آخرين . ومن المرجح أن يلقى هذا الالتماس الرفض لأن السلطات تعتبر الطفل ضحية لمن يستخدمونه وأنه ، انطلاقا من هذه الحقيقة لا ينبغي معاقبته . ويحمي القانون المصري الطفل حتى بلوغه سن ١٨ سنة . وتحظر إساءة معاملة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة بسبب جرائم يكونوا قد ارتكبوها .

٥٣ - السيد نجيب (مصر): قال إنه يريد أن يضيف أن العقوبة المستحقة على مرتكب الجلد شديدة جدا وتقترن بظروف مشددة بالنسبة للأشخاص المسؤولين عن تعليم الطفل أو حضانته . فمن المحظور إساءة معاملة الأطفال ، وبوجه خاص في مؤسسات التعليم . وانتهاك هذا الحق ، يعرّض الشخص المذنب بارتكابه للمحاكمة .

٥٤ - السيد مومبيشورا: تساءل عن الموقف الذي تتخذه الجماعات المسلمة التي تلتزم بشدة بالفرائض الإسلامية بشأن مسائل مثل قطع اليد أو الجلد .

٥٥ - السيدة الجندي (مصر): قالت إنه لا توجد قواعد محددة بشأن هذه المسألة . ومن ناحية المبدأ ، فإن أي شكل من أشكال الاعتداء البدني على الأطفال محظور ، ومن ثم ، يمكن أن يعرّض مرتكبه للعقوبة . وينبع بعض هذه العقوبات من الشريعة الإسلامية التي تنص على قطع اليد اليمنى للسارق وعلى الإعدام في حالات أخرى ، لكن هذه العقوبات غير مسجلة في القانون المصري . فالعقوبات في القانون المصري مستمدة من قانون العقوبات الفرنسي ومن القانون الايطالي ، إلا أن بعض صنوف المواءمة تأخذ في الاعتبار الظروف المحددة لمصر . وفي الواقع ، نظرا لأن مصر لم تكن لديها مؤسسة عقابية تتيح إيواء جانحين أو مجرمين ، فإن العقوبات الصادرة بحقهم كانت عقوبات بدنية فورية . لكن هذه العقوبات التي طبقت لأكثر من ألف عام في شبه الجزيرة العربية ، لم تعد مطبقة في مصر .

٥٦ - السيد هاماربيرغ: لاحظ مع الارتياح أنه توجد تأويلات مختلفة لبعض جوانب تطبيق الشريعة الإسلامية ، وأن مصر اتخذت في هذا الصدد موقفا يتفق مع روح حقوق الإنسان من واقع ادراجها لعقوبات مثل العقوبات على الجلد . وبالنسبة للوسط العائلي والحماية البديلة ، لاحظ السيد هاماربيرغ وجود برامج تدريب مخصصة للعاملين المنوط بهم العمل في المؤسسات المتخصصة في هذا الصدد . وأوضح بالإضافة إلى ذلك أن الأطفال كثيرا ما

يقعون ضحايا ظروف إساءة المعاملة في أسرهم ذاتها . وتساءل عن التدابير العملية التي تتخذ من أجل حماية الأطفال من صنوف إساءة المعاملة هذه .

٥٧ - السيدة الجندي: ردت على السيد هاماربيرغ فقالت إن آباء عديدين لا يستطيعون الاضطلاع بمسؤولياتهم التربوية في مجتمع يعاني من مشاكل اجتماعية واقتصادية خطيرة ، وبلغت فيه نسبة الأمية درجة عالية جدا . ففي مصر تسيء بعض الأسر معاملة أطفالها وتفرض عليهم صنوف معاناة بدنية وتدفعهم إلى ارتكاب جنح . ونظرا لأن إساءة معاملة الأطفال محظورة ، فإن السلطات تبذل جهودها من أجل وضعهم في مؤسسات لإعادة ادماجهم في المجتمع .

٥٨ - الرئيس: دعا الوفد المصري إلى الرد على الأسئلة ٣٤ إلى ٤٤ من قائمة النقاط المتعين تناولها (CRC/C/3/WP.2) ، التي تنصب على الفرعين واو (الرعاية الصحية الأساسية والرعاية الاجتماعية) ، وزاي (التعليم وأنشطة أوقات الفراغ والأنشطة الثقافية) من التقرير الأولي لمصر (CRC/C/3/Add.6) .

الحق في الصحة

(المادة ٦ ، الفقرة ٢ ، والمادة ١٨ ، الفقرة ٣ ، والمواد ٢٣ و٢٤ و٢٦ من الاتفاقية)

٣٤ - ما هي التدابير الملموسة الجاري اتخاذها لعلاج مشاكل الصحة؟ وما مدى التقدم الذي أحرز وما هي المصاعب الكبرى التي ووجهت؟

٣٥ - ما هي الخطوات التي اتخذت للحد من اصابات البلهارسيا وما مدى التقدم الذي احرز والمصاعب التي ووجهت؟

٣٦ - هل يحظى الطب في المؤسسات الصحيّة الخاصة بإجراءات تشجيعية معينة لمساندة الطب في المؤسسات الصحية الحكومية؟

٣٧ - ما هي التدابير التي اتخذت لمكافحة الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة الفتاة من قبيل ختان الإناث والتعقيم وتشويه الأعضاء التناسلية؟

٣٨ - ما هي التدابير الملموسة المتوخاة لتوفير التعليم للاطفال المعوقين؟

التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

(المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

٣٩ - ما هو المقدار المخصص للتعليم من ميزانية الدولة؟

٤٠ - ما هي التدابير التي اتخذت لمعالجة نواحي اللامساواة بين الذكور والاناث وبين الوسط الحضري والوسط الريفي في مجال التعليم؟

٤١ - ما هي الإجراءات المتوخاة لتحسين النظام التربوي؟

٤٢ - وهل يتمشى نظام الانضباط المفروض على المدارس مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل؟

٤٣ - وهل تطبق بالفعل العقوبات المنصوص عليها بحق الآباء الذين يهملون تربية أطفالهم أو يسيئون إليهم؟ وما هو الإجراء المتوخى؟

٤٤ - وهل تفكر الدولة في إقامة نظام لتعليم حقوق الطفل في مختلف مراحل التعليم بما في ذلك المرحلة السابقة للمدرسة؟

٥٩ - السيدة الجندي (مصر): قالت في صدد السؤال ٣٤ ، إن بلدها يمنح أولوية عالية لجميع المشكلات الصحية (أمراض الإسهال ، وأمراض الجهاز التنفسي الحادة ، وتنظيم الأسرة ، والمباعدة بين فترات الحمل ، وحماية الأمومة والطفولة) . وينفذ برنامج موسع للتطعيم الاجباري ضد ستة أمراض ، وبوجه خاص ضد شلل الأطفال ، والتيتانوس ، ومرض التهاب الكبد الوبائي (باء) . ويجري تثقيف النساء الحوامل لإعدادهن للولادة وتزويدهن بالنصائح من أجل تشجيعهن على إرضاع مواليدهن .

٦٠ - وردا على السؤال ٣٥ ، قالت السيدة الجندي إن نسبة انتشار البلهارسيا انخفضت من ١٦,٨ في المائة في عام ١٩٨٨ إلى ٩,٨ في المائة في ١٩٩٣ . وأشارت إلى أنه تم فحص ٢١ مليون مواطن لكشف الاصابات بهذا المرض التي تنجم بوجه خاص عن تلوث المياه ، وقالت إنه تبذل جهود إضافية من أجل مواجهة هذه المشكلة .

٦١ - وفيما يتعلق بالسؤال ٣٧ ، قالت السيدة الجندي إنه صدر قرار وزاري بمنع الأطباء من إجراء عملية ختان الاناث . وتتعاون وزارة الصحة مع هيئات أهلية ودولية مهتمة بهذه القضية . وتقوم جمعية قاهرية لتنظيم الأسرة بتنظيم ندوات لتوعية السكان بالنتائج المترتبة على عملية ختان الاناث والتعقيم (infibulation) ، لا سيما في المناطق الريفية وبين السكان الأميين الذين ترتفع بينهم نسبة هذه الممارسات . كذلك فإن الصحافة والوسائل السمعية - البصرية الوطنية تساهم أيضا في توعية السكان في هذا المجال .

٦٢ - وفي صدد السؤال ٣٨ ، قالت السيدة الجندي إن وزارة التربية تتخذ إجراءات لصالح إلحاق المعوقين بالمدارس . وتتعلق هذه التدابير بـ ١٤٠ مدرسة تضم ١ ٠٨٥ فصلاً ، وكان يؤمها خلال العام المدرسي ١٩٩٠-١٩٩١ أكثر من ٠٠٠ ١١ طالب . كما يقوم المركز القومي لرعاية المعوقين بوضع برامج تعليمية خاصة بهؤلاء الأطفال . وتنظم في المستشفيات خدمات للوقاية من مرض شلل الأطفال . ويجري ، في حدود الامكان ، ادماج الأطفال المعوقين في المدارس العادية . لكن المعوقين عقليا وحدهم هم الذين يوضعون

في مؤسسات خاصة . كما تدير وزارة الشؤون الاجتماعية مراكز للتدريب مخصصة لهؤلاء الاطفال . وتضم هذه المراكز ٦٨٩ ١ طفلا منهم ٠٨٢ ١ طفلاً تحت سن ١٦ سنة . ويستدل من إحصاء أجري في عام ١٩٨٧ على أن هناك ٦٧ مركزا للتأهيل الاجتماعي يلتحق بها ٧٢٧ ١٦ طفلا معوقا . وقد تم تأهيل ٤١٨ ٨ طفلاً . كما تقام ورش لتدريب الاطفال المعوقين على أعمال صناعة السجاد والصناعات الحرفية اليدوية . وتعمل أيضا مراكز متخصصة للاطفال المعوقين عقليا . وهناك أيضا ٣٠ مركزا للمعوقين بدنيا موزعة في كافة محافظات البلد ، إلا أن نسبة كبيرة من المدرّسين العاملين فيها لم يؤهلوا فنيا لتأدية عملهم مع هؤلاء الاطفال . ويضاف إلى ذلك أن عدد المؤسسات غير كاف وأن عمل هذه المراكز يزداد صعوبة باطراد . فإن نحو ٨ في المائة من الاطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة معوقون . وتستهدف الخطة القومية المخصصة للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧ تحسين مستوى الخدمات المخصصة لهؤلاء الاطفال ، وسيزود الوفد المصري الأمانة بوثيقة تتعلق بعدد من التدابير المتخذة في هذا الميدان .

٦٣ - وفيما يتعلق بالسؤال ٣٩ ، قالت السيدة الجندي إن النسبة المخصصة للتعليم قبل الجامعي من ميزانية الدولة قد ازدادت من ٥ إلى ٩ في المائة أثناء الفترة ١٩٨٠-١٩٩٠ ..

٦٤ - وفيما يتعلق بالسؤال ٤٠ ، قالت السيدة الجندي إن الدستور المصري ينص على أن التعليم حق تكفله الدولة ، وإنه الزامي في المرحلة الابتدائية . ويخضع الوالدان أو الأوصياء للعقاب إذا لم ينفذوا هذا الالتزام . إلا أن البنات وخاصة في الأسر الريفية لا يواظبن على المدارس مثلما يفعل الصبيان ، ويعود هذا بصفة خاصة إلى الوضع الاجتماعي والاقتصادي للبلد .

٦٥ - وفي صدد السؤال ٤١ ، قالت السيدة الجندي إن وزارة التربية وضعت برنامجا لتطوير نظام التعليم الابتدائي . وسيعقد مؤتمر في شباط/فبراير ١٩٩٣ من أجل تحديد الاطار الفكري للنظام التربوي لمرحلة التعليم الابتدائي ، ومن أجل تحسين خدمات هذا التعليم . وقدم المجلس القومي للطفولة والأمومة طلبا إلى وزارة التربية من أجل أن يستهدف هذا البرنامج ، ضمن أشياء أخرى ، تعريف الأطفال بحقوقهم ، وبوجه خاص في إطار الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل .

٦٦ - وفي صدد السؤال ٤٣ ، قالت السيدة الجندي إن نظام الانضباط المدرسي الساري في مصر يتمشى مع الاحكام ذات الصلة في اتفاقية حقوق الطفل . والهدف منه هو تعويد الطفل على الانضباط ، بيد أن من النادر اتخاذ عقوبات في هذا المجال . ويتمثل الاتجاه العام في توعية الموجّهين بضرورة تحقيق فهم أفضل لمشاكل الأطفال ، والعمل على أن يؤدي نظام الانضباط إلى تحسين مستواهم .

٦٧ - وفيما يتعلق بالسؤال ٤٣ ، قالت السيدة الجندي إن القانون المصري لا يفرّق بين العقوبات التي تعاقب على مخالفة والعقوبات التي تعاقب على إهمال أو على امتناع متعمد .

٦٨ - السيد مومبيشورا: تساءل عن النسبة المئوية للأطفال الذين بلغوا سن الالتحاق بالمدارس والمصابين بمرض البلهارسيا ، وعما إذا كانت المنشآت الصحية للمدارس كافية . كما أعرب عن رغبته في معرفة الوضع فيما يتعلق بالحمى الروماتيزمية . وما هي الاضطرابات الرئيسية المتعلقة بالتغذية التي تعاني منها النساء الحوامل ، وما هي السياسة المتبعة في مصر في مجال رعاية الحوامل؟ وفي القرى ، هل يقوم عاملون مؤهلون بادارة غرف التوليد التي أشير إليها؟ وهل ادمجت القابلات التقليديات في النظام الصحي؟

٦٩ - وهل تحاول مصر من ناحية أخرى أن تُدخل في الطب الحديث بعض الممارسات الطبية التقليدية التي قد تثبت فعاليتها وقلة تكلفتها على السواء . وفيما يتعلق بالمعوقين ، يبدو أن هناك تركيزا على تقديم الرعاية لهم في مؤسسات . فهل توجد برامج تستهدف إعادة تربية وإعادة ادماج المعوقين في الوسط الذي يعيشون فيه؟ وقال السيد مومبيشورا في الختام إنه يود معرفة النصيب المخصص للتعليم من الميزانية القومية .

٧٠ - السيدة الجندي (مصر): ردت على السيد مومبيشورا فقالت إن ٩,٨ في المائة من سكان مصر مصابون بمرض البلهارسيا . ولا تتوافر لمصر حاليا أرقام تتعلق بالأطفال ولكن تجري عمليات استقصاء حاليا لمعرفة نسبة إصابة الأطفال بهذا المرض . ولا يستطيع الوفد المصري للأسف أن يقدم على الفور معلومات عن الحمى الروماتيزمية ، ولسوف يستعلم بهذا الصدد من الادارات الوطنية المختصة . وفيما يتعلق بالنساء الحوامل ، توجد في جميع مناطق البلد مراكز لرعاية الأمومة والطفولة حيث تتلقى النساء مجانا الأغذية والنصائح فيما يتعلق بالتغذية وتنظيم الأسرة وحيث يمكنهن أيضا أن يلدن بمساعدة عاملين مؤهلين في هذا الصدد . وبما أن نساء كثيرات يفضلن الولادة في مساكنهن واستدعاء القابلات التقليديات لذلك الغرض ، فإن حلقات تدريبية تنظم لهؤلاء القابلات من أجل ضمان إتمام عمليات الولادة في أفضل ظروف ممكنة .

٧١ - ولا يوجد في مصر من يمارسون الطب التقليدي . صحيح أن هناك وصفات وممارسات تقليدية تنتقل من جيل إلى جيل لكن أغلب أسرار الطب الفرعوني قد فقدت . وقد استمرت تقاليد معينة في الريف وفي جنوب مصر بصفة خاصة ، لا سيما فيما يتعلق باستخدام

الاعشاب والنباتات . وأخيرا قالت السيدة الجندي إن النصيب المخصص للتعليم من الميزانية القومية قد زاد من ٥ في المائة في عام ١٩٨١ إلى ٩ في المائة في عام ١٩٩١ .

٧٣ - السيد كولوسوف: تساءل عن العمر المتوقع للرجال والعمر المتوقع للنساء في المناطق الريفية وفي المناطق الحضرية ، كما تساءل عن معدل المواليد .

٧٣ - السيدة الجندي (مصر): قالت إن متوسط العمر المتوقع للسكان يتراوح بين ٦٣ سنة و٦٥ سنة ، وليس لدى الوفد المصري بيانات أكثر تفصيلا ، لكنه يمكن سد هذه الثغرة في تقرير مصر القادم .

٧٤ - السيدة يوفيميو: تساءلت عن عدد الأطفال الذين يموتون كل عام بسبب أمراض الإسهال . ونظرا لأن هذه الوفيات تحدث بصفة رئيسية نتيجة إصابة الرضع بالجفاف ، فقد تساءلت عن الإجراءات التي تتخذ لتوعية الأمهات بأهمية الإرواء بالفم ؟

٧٥ - ومن ناحية أخرى ، ما هي درجة تحقيق البرنامج الذي يستهدف تشجيع نظام التأمين الصحي لإتاحة إمكانية علاج كل طفل في البلد ، أيا كانت تكلفة ذلك ، وبغض النظر عن قدراته المالية (الفقرة ١٩٠ (و) من التقرير)؟ وأخيرا قالت السيدة يوفيميو إنها تود الحصول على إيضاحات بشأن التدابير المتخذة في المجال الصحي لصالح الأطفال المعوقين .

٧٦ - السيدة الجندي (مصر): ردت على السيدة يوفيميو قائلة إن زيادة معدل وفيات الرضع يعود إلى حد كبير إلى أمراض إسهال . ولهذا السبب قامت الحكومة بحملة واسعة النطاق لتوعية الأسر من أجل حث الوالدين بصفة خاصة على علاج الأطفال الذين يعانون من هذه الأمراض عن طريق الإرواء بالفم .

٧٧ - وفيما يتعلق بنظام التأمين الصحي ، سينفذ في الأشهر المقبلة مشروع يتمثل في منح كل تلميذ بطاقة طبية يمكنه أن يحظى بفضلها بجميع صنوف رعاية الطبية التي يحتاج إليها .

٧٨ - أما فيما يتعلق بالأطفال المعوقين ، فينبغي الاعتراف تماما بأنهم لا يحظون بكل الاهتمام الذي يستحقونه . ومع ذلك ، فقد جرى القيام بحملة واسعة من أجل الفحص المبكر لاكتشاف المعوقات تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والمجلس القومي للطفولة

والأمومة . كما تقدم هاتان الهيئتان مساعدة للجمعيات التي تعنى بالأطفال المعوقين . وقامت وزارة التربية والتعليم من ناحيتها بفتح فصول خاصة للأطفال المعوقين .

٧٩ - السيدة ماسون: تساءلت عما إذا كان الأطفال المصابون بمرض الجذام يعانون من نبذ السكان لهم ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما هي التدابير المتخذة لمعالجة هذا الوضع .

٨٠ - وقالت السيدة ماسون ، بالإضافة إلى ذلك ، أنها تود أن تعرف ، نظرا للأهمية الكبرى التي يعلقها المجتمع الإسلامي على عذرية الفتيات ، ما هي ، على سبيل المثال ، الإجراءات التي تتخذ ، على الصعيد البدني والاجتماعي والنفسي لمساعدة الفتاة التي تفدو حاملا بعد اغتصابها .

٨١ - السيد هاماربيرغ: أعرب عن اغتباطه لما تبديه الحكومة المصرية من اهتمام بحماية حقوق الفتيات والأطفال المعوقين ، الأمر الذي تشهد عليه عملية مكافحة الممارسات التقليدية مثل ختان الإناث ، والقيام بحملة واسعة للاكتشاف المبكر لحالات الأطفال المعوقين . وقال إن حملات الاكتشاف هذه ينبغي أن تكون مصحوبة ، بأقصى ما يمكن من جهد ، بحملة تثقيف تستهدف مساعدة الأطفال الذين لم تكتشف صنوف عجزهم مبكرا .

٨٢ - وقال إنه بدلا من وضع الأطفال المعوقين في مؤسسات متخصصة ينبغي محاولة إدماجهم في المدارس التي يؤمها الأطفال غير المعوقين . وينبغي في الواقع عدم إعطاء أفضلية لجوانب المساعدة المادية المقدمة للمعوقين على حساب العوامل الإنسانية والنفسية المتعلقة بهم . ومن المهم بصفة خاصة أيضا معرفة إلى أي مدى يشترك الأطفال المعوقون في تحقيق الأنشطة المتعلقة بهم .

٨٣ - وفيما يتعلق بالتعليم ، تساءل عما إذا كان هناك نقاش في مصر حاليا بشأن أسباب ترك التلاميذ للمدارس وبشأن وسائل جعل المدرسة أكثر إثارة للاهتمام ، وذلك ، على سبيل المثال ، عن طريق زيادة الاهتمام بالتفكير والنقاش والتقليل من الحفظ؟

٨٤ - السيد كولوسوف: قال إنه يود معرفة متوسط وزن المولودين حديثا ، والحصول على بيانات أكثر تفصيلا وتصنيفاً عن العمر المتوقع للسكان .

٨٥ - الرئيس: دعا الوفد المصري إلى الرد في الجلسة التالية على الأسئلة المتبقية . وأعرب عن اغتباطه لما تبديه الحكومة المصرية من اهتمام بالطفولة ، وهو ما يشهد عليه تكوين المجلس القومي للطفولة والأمومة كما تشهد عليه الجهود المبذولة من أجل تحسين الإحصاءات المتعلقة بالطفولة ، بالإضافة إلى الاهتمام الممنوح للتعليم .

٨٦ - غادر الوفد المصري القاعة .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥